

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

بلدية زغوان

قــــــــــــــــرار

يتعلق بضبط معلوم استغلال قاعة الأفراح البلدية

ان رئيس بلدية زغوان بعد الاطلاع:

على الأمر المؤرخ في 18 مارس 1980 المتعلق باحداث بلدية زغوان .
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى الأمر الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 /02/ 2007 المتعلق بضبط شروط وصيغ الأشغال
الوقتي ولزمة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي .
وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 مؤرخ في 13 جوان 2016 يتعلق بضبط المعاليم المرخص
للجماعات المحلية في استغلالها
وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2022 بتاريخ 25 / 11 / 2022 .

قــــــــــــــــرر ما يلي :

الفصل الأول : حدد معلوم استغلال قاعة الأفراح البلدية لابرام عقود الزواج على النحو التالي :

* أثناء أوقات العمل : 250 ديناراً .

* خارج أوقات العمل : 350 ديناراً .

الفصل 2 : حددت مدة الاستغلال بساعة واحدة لا غير مع دفع ضمان يقدر ب 100 ديناراً .

الفصل 3 : الكاتب العام للبلدية و محاسبها كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس البلدية